[529] على الولاية والحكومة وسياسة العباد دون غيره. 7 ـ ما رواه محمّد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا والله ما فوّض الله إلى أحد من خلقه إلاّ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلى الأئمّة، قال : قال عزّوجلّ : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أريك الله) وهي جارية في الأوصياء (عليهم السلام)(1) (وسند الحديث محل للكلام بين الأعلام لاختلافهم في أمر محمّد بن سنان). والظاهر أن المراد منه التفويض في أمر القضاء لقوله (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله). ومن المعلوم أن الظاهر من الحكم بين الناس هو القضاء كما يظهر بملاحظة موارد استعماله، وأمّا قوله بما أراك الله فقد ذكر المجلسي (قدس سره) في مرآة العقول في شرح هذا الكلام ما نصّه : «ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد به، بما عرفك الله وأوحى إليك، ومنهم من زعم أنه يدلّ على جواز الاجتهاد عليه (صلى الله عليه وآله) ولايخفى وهنه»(2) ووجه وهنه أنه لايبقى معه ربط بين صدر الآية وذيلها، فيكون مفهومها حينئذ «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتقضي بين الناس باجتهادك» وضعفه ظاهر، بخلاف ما إذا قلنا أن المعنى «إنا أنزلنا إليك الكتاب لتقضي بين الناس بما أراك في كتابه من الأحكام من طريق الوحي وتطبيقه على مصاديقه». وأمّا الحصر الذي يستفاد من الآية في المعصومين ـ مع أن القضاء عامّ ـ فهو كالحصر الذي ورد في بعض أخبار القضاء من قوله (عليه السلام) لشريح «قد جلست مجلساً

---

(1) الاُصول من الكافي : ج 1 باب التفويض ص 268 ح 8 . (2) مرآة العقول : ج 1 ص 154.